

من الفروق الصحيحة التفريق بين شروط الواقفين والموصين

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الصحيحة التفريق بين شروط الواقفين والموصين ونحوهم فما وافق منها الشرع فهو صحيح وما خالفه فهو فاسد وهذا واقع وهذا يعني بل هو قصدي الصحيح كما ذكر مصنف رحمة الله - 00:00:00

ان وهناك فرق بين شروط الواقفين او الموقفين ما كان منها موافقا للشرع فهو صحيح وما خالفه فهو فاسد هذا هو الصواب في هذا ومن قال من شروط - 00:00:28

الواقف انها تنفذ مطلقا وان شروط الواقف وشروط الشارع هذا كثير من اهل العلم من باب حسن الظن بعباراتهم قال المعنى يعني في الدالة لا في وجوب التنفيذ يعني من جهة عموم لفظ الواقف - 00:00:50

تقييد اطلاق لفظ الواقف. الواقف ينظر في عباراته العام يجري على عمومه الخاص يجري على خصوصه الاطلاق يجري على اطلاقه مثل ما نقول في نصوص الشارع تجري نصوصه ووصيته ووقفه - 00:01:11

على العموم اذا قال هذا وقف لطلاب العلم نقول نتمسك بلفظ الواقف على طلاب العلم. ما يصرف لغيرهم ولو كانوا اه فيهم وصف الحاجة لو قال هذا للمجاهدين لو قال هذا - 00:01:26

يوقف علىبني فلان تخصيص او على فلان ثم الفقراء كذلك يكون ينتفع بفلان ثم فلان انتقلنا من عين الى وصف. من شخص الى وصف نتمسك - 00:01:48

بقيده حيث قال على فلان ثم فلان انتقل من الشخص الى الوصف ثم الفقراء فقالوا ان معنى نصوص الواقي نصف الشارع قول المراد بذلك يعني في النص في الدالة في دالة نصوص الواقف والموصي - 00:02:08

في التخصيص والتعميم والاطلاق والتقييد ونحو ذلك. مع ان عبارته رحمة الله عليهم المراد فيها كما فسروا في وجوب التنفيذ بوجوب التمهيد حتى ولو كانت مخالفة لمقدمة الشرع لو قال - 00:02:27

يعني مثلا اه وقفت هذا لمن صلى في هذا المكان وعن هذا المكان لا يصلني فيه احد ولا في جماعة وفي مكان اخر تصلى فيه الجماعة هل يقال انه يصرف لهؤلاء في هذا المكان. ويترك مكان احب الى الله سبحانه وتعالى. وتحصيل الجماعة هم يقولون نعم تنفذ - 00:02:46

وذكروا اشياء كثيرة رحمة الله وهذا هو الصحيح ان شروط الواقفين والموصين ما وافق منها الشرع قال عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئات شروط وان شرط مئة شرط - 00:03:13

وقال عليه عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله هذه الآية يستدل بها - 00:03:34

في مثل هذه المسائل بل ان تقييد دين رحمة الله يستدل بهذه الآية احيانا في رد بعض اقوال العلماء الضعيفة مع انها وردت في التشريع المبتدأ الباطل فيقول في رحمة الله عليه في بعض كلامه في بعض مصنفاته ما معناه ان من قال قوله - 00:03:52

اعتقدت صحيح ومخالف للشرع فهو داخل في هذه الآية لكنه معذور ومحروم ومأجور في هذا. ومجتهد كونه مجتهد هذا لا تتبعه ويستدل بهذا المعنى ومثل قول من عمل ليس عليه رد. يشمل البدع ويشمل كل قول - 00:04:14

مهما ارتفع قائله لان العصمة لم تضمن لاحد ان النبي عليه الصلاة والسلام في بلاغة صلوات الله وسلامه عليه فما وافق من الشرف فهو صحيح وما خالفه باطل بل نبه ابن القيم رحمة الله في بعض كلامه - 00:04:37

يقول اذا كان حكم الحاكم المخالف للنص يرد الموقف والوصي من باب اولى بل الوصية التي فيها جنف فاصلح بينهم فلا اثم عليه
لو اصلاح بالوصية وغير فيها ما دام فيها - [00:04:57](#)

فهو محسن ليس باثم عليه بحسانه للميت حيث اصلاح هذه الوصية وكذلك لمن تجري له هذه الوصية على الوجه الشرعي
واما كان هذه الوصية مع انها اوسع من الوقف فالوقف من باب اولى - [00:05:21](#)